

حكم إخراج زكاة الأنعام المشتراء ولم يحل عليها الحول - بن باز -

مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

نعم. هل يجوز زكاة بهيمة الأنعام المشترية قبل أن تدور عليها السنة؟ وإذا بعت خمس من الغنم وشربت بدلها خمس. فهل هل تزكي لو حال عليها الحول يذكرها إذا حال عليها الحوض زكاة الغنم واكلت الأبل وهكذا البقر إلى حالها الأوزخ فيها زكاة البهجة وإذا دعا غنم بغنم - 00:00:00

العودة الأولى إذا كان العودة الأولى الذكر الأخيرة أو باع الإمام بابل أو بقرة أو هكذا. وكان إذا كان للتجارة ببيع ويشتري تجارة من زكاة ونحوها من السلع حتى يذكرها زكاة الزيارة. نعم - 00:00:30